المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
المجلد الثاني - العدد (5) : 4- يونيو 2016؛ ص. 38-52 ؛ بحث رقم :A17316 .

دراسة بحثية

الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية

أ / بن قارة مصطفى عائشة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
البريد الالكتروني : aicha_77777@hotmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى الجهود الدولية والإقليمية وحتى الوطنية لحماية حقوق الفرد وخصوصيته من تأثير المعلوماتية، ومدى نجاها في تحقيق ذلك. ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح التحديات التقنية الحديثة الواقعة على البيانات الشخصية ومختلف الآليات القانونية لحماية هذا الحق. وقد بني البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، جاء المبحث الأول تحت عنوان ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فخصص للجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أغلب التشريعات خاصة العربية منها غير قادرة على مواجهة الانتهاكات الحاصلة على البيانات الشخصية، وخلصت إلى ضرورة سن قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية المعلوماتية تستمد قواعدها أساسا من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية المعلوماتية، البيانات الشخصية، التقنية.

مقدمة

لا نزاع اليوم في أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الانسانية كأصل عام، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة ذاتها.

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق، وتعتبره حقا مستقلا بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترخيصه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا

كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير أو النظم القانونية.

ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية، لاسيما مع بداية خضوع المعطيات الشخصية لنظام تحكم مركزي للإدارة العمومية، مما أثار تخوفات شديدة على حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة [1].

بناء على ذلك سوف نقوم بتسلط الضوء على أثر التقنية على الحياة الخاصة، **وذلك** بغية الإجابة على إشكال محوري يتمثل في:

ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وفيما تتمثل مخاطر التقنيات الحديثة على هذا الحق، وإن كانت أغلب دول العالم وضعت ضمانات قانونية لحماية هذا الحق **فما مدى كفايتها مع تطور استخدامات الانترنت، وهل توجد معالجة تشريعية جزائرية في هذا المجال؟**

وللإجابة على هذه الاشكاليات، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأوّل بالدراسة ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي، وذلك في مطلبين، خصصنا الأوّل منه للحديث عن ماهية الخصوصية المعلوماتية، وأفردنا الثاني لدراسة مخاطر الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي.

أمّا المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية، نتعرض إلى الجهود الدولية في مطلب أوّل، وإلى الجهود الإقليميّة في مطلب ثان.

المبحث الأول: ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي.

انّ مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حدّ يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم، بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في اقتحام حصون هذا الحق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الاحاطة بمفهوم الخصوصية المعلوماتية وكذا بيان التحديات الي تواجهها في العصر الرقمي من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية الخصوصية المعلوماتية

البيانات الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، والمعلومات الاسمية[2] ، كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه. فهذه المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته كإنسان مثل الاسم والعنوان رقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة والارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف[3].

بينما يرى البعض أن البيانات الشخصية هي تلك التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته [4].

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ضل التطورات التقنية، تحديدا إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عملية المعالجة والتحليل بواسطة الحاسوب، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية[5].

وفي إطار تحديد مفهوم خصوصية المعلومات، تجدر الإشارة أنه في نهاية الستينات والسبعينات أثير فيها لأول مرة هذا المصطلح كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديدا التدخل المادي والرقابة، وذلك من خلال فقهين أمريكيين، الأول ألان ويستن(Alan Westin) سنة 1997 في كتابه (الخصوصية والحرية) (Privacy and Freedom) .

أما الفقيه الثاني ميلر (erMil) من خلال كتابه الاعتداء على الخصوصية (The Assault on Privacy)عام 1971.

ويقصد بخصوصية المعلومات وفقا لـ (ويستن)" حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين "

في حين عرفها ميلر أنها " **قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".**

وكان الغرض من هذه الدراسات الاكاديمية هو منع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا أو إلكترونيا أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط، دون حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تتهدد حياتهم الخاصة بصفة عامة[6].

أمّا الاتفاقية الأوربية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوربا عرفت البيانات الخاصة من خلال المادة 2/أ التي نصت على أن **"المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه"**. وبنفس المعنى عرفت المادة 2/أ من التوجيه الأوربي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995،بأن: **"المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه(الشخص المعني)،عدّ قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم تعريف أو الى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية ".**

وقد شكّل هذين التعريفين مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات الأوربية لحماية المعطيات الشخصية، حيث عملت هذه التشريعات على ملائمة نصوصها مع التوجيه السالف الذكر، مثل التشريع الفرنسي في المادة 2/ 2 من قانون 06 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات، حيث نص **" تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو إلى عدة عناصر مميزة له لتحديد ما إذا كان الشخص قابلا للتعرف عليه، يلزم الأخذ بالاعتبار مجموع الوسائل التي من شأنها التمكين من تعريفه".**

وكمثال لمعطيات شخصية:

المعطيات التي تكون في متناول مصالح الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد كالاسم واللقب، وتاريخ الولادة، جنس المولود محل الاقامة ..الخ .

أو المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأشخاص، حيث تقوم المصالح الطبية بتكوين ملفات طبية تضم مجموعة من المعطيات الشخصية عن المريض مثل: أسمه، وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده، وعوارض المرض، وتشخيصه ومدة انتشاره ..إلخ. وتكتسب مختلف هذه المعطيات طابعها الشخصي انطلاقا من حرص الأشخاص المعنيين على عدم إفشائها، وأي خطأ بسيط في عنوان البريد الالكتروني أو رقم الفاكس في إرسال معطيات شخصية من قبل مصالح المستشفى مثلا إلى أشخاص غير مؤهل لهم باستلام هذه المعلومات، تعد سببا في إفشاء هذه المعلومات لاسيما إذا تعلقت ببعض الحالات المرضية الحرجة، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (VIH).

وعليه يمكن القول أن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فالأخيرة جزء من الخصوصية، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، في حين أن الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات، وخصوصية الاتصالات، وأيضا خصوصية المكان والمراسلات العادية والالكترونية . وكل هذه المفاهيم ترتبط معا في نطاق حق واحد هو الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت سلبيات عديدة تتمثل في امكانية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها على نحو غير مشروع وبدون علم صاحبها، ذلك ما سنحاول بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحاسب الآلي وعلاقته بالاعتداء على الخصوصية المعلوماتية

الحاسب الآلي هو عبارة عن "جهاز إلكتروني يقوم بأداء العمليات الحسابية ومنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما له القدرة على التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات مع إمكانية تخزين هذه البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها[7].

انطلاقا من ذلك أصبح استخدام الحواسيب من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وذلك بفضل مقدرة الحوسبة الرخيصة[8]، إلا أن هذا الدور الايجابي للحواسيب خلف آثارا سلبية تتمثل في:

أولا : امكانية جعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا[9].

ثانيا: ظهور ما يعرف بـ **"بنوك المعلومات"**[10]، حيث اتجهت جميع دول العالم بمختلف مؤسساتها إلى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وحيث أن المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة متفرقة، يصعب التوصل

إليها، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة، متاحة أكثر من ذي قبل للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.

ثالثا: التكامل الحاصل بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقرؤة، إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا [11].

إن هذه المخاطر وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى كتلك المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الشخصية، كعدممراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، وعدم استخدام المعلومات للغرض التي جمعت من أجله وحتى مدة استخدامها[12].

الفرع الثاني: الانترنت وعلاقته بالاعتداء على الخصوصية المعلوماتية

تعرف الانترنت بأنها "شبكة تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتمتد لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الأرضية"[13].

فالإنترنت تقدم خدمات كثيرة في مجالا لحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزينة المعرفة وسيل للمعلومات المتدفقة[14].

وإذا كانت لها هذه الأهمية، فإنها أيضا تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، أين تكون المعلومات المعالجة الكترونيا محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة، حيث أن التصفح والتجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات تتمثل فيما يلي[15]:

1. عنوان بروتوكول الانترنت العائد للزبون (IP) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق وتبعا له تحديد اسم الشركة أو الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نطاق أسماء المنظمات وتحديد موقعها.
2. المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون .
3. وقت وتاريخ زيارة الموقع.
4. مواقع الانترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.
5. وقد تتضمن أيضا معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول إلى الصفحة، وتبعا لنوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الالكتروني للمستخدم.

وقد يتم التطفل على الحياة الخاصة للغير باستخدام برامج فيروسية [16] مثل حصان طروادة، الدودة والقنابل المنطقية، أو وسائل تقنية أخرى مثل ملفات الكوكيز وغيرها من البرامج .

ومن مخاطر الانترنت قيام هاكرز باختراق أو دخول غير مأذون به، أو البقاء غير المشروع في نظام اتصالي خاص، وجمع المعلومات الخاصة عن الآخرين، من خلال برمجيات ذكية يتم إرسالها في البريد الالكتروني، أو من خلال ظهورها كروابط مزيفة بإمكانها التجسس على المستخدم، أو حتى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة المعلوماتية والنصب [17].

مما سبق يتبين أن هناك تحديات جديدة أوجدتها شبكة الانترنت في مواجهة حماية الخصوصية المعلوماتية، فهي زادت من حجم البيانات المجمعة والمعالجة وأتاحت عولمة المعلومات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

إن التزايد المستمر في استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، غيّر موضوع المصلحة المحمية، حيث بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية البيانات الشخصية، وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة. وفي هذا المناخ تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في وضع الاطار القانوني لحماية حقوق الفرد الانسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية[18].

المطلب الأول: الجهود الدولية.

كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيث كان محركا أساسيا حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الانسان وحرياته، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، ويلاحظ أنه من خلال هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال:

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(Organization for EconomicCo-operation and Development) OECD.

تضم هذه المنظمة في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000، وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية.

ابتداء من عام 1978 وضعت هذه المنظمة قواعد ارشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، وأوصت الاعضاء بالالتزام بها حيث تتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق بالبيانات المعالجة آليا أو غير المعالجة آليا، وهي غير ملزمة، إذ انها مجرد إرشادات وتوصيات، وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي[19]:

. تحديد حصر عملية جمع البيانات، والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها، . وتحديد الغرض . وحصر الاستخدام بالغرض المحدد . وتوفير وسائل حماية وأمن المعلومات . والعلانية . والحق في المساءلة والمشاركة . وقد كان دليل (OCDE) دورا رئيسيا وتأثير في دفع الدول الأوربية إلى إصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال، وهكذا منذ سنة1978 إلى اليوم سوف نلاحظ أن هذه المنظمة تتابع باهتمام كبير موضوع الخصوصية، وتطور التدابير التشريعية الخاصة بها [20].

ثانيا: مجلس أوربا [21]

لعب هذا المجلس دورا كبيرا في إخراج ووضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية. في عام 1981 تبنت لجنة وزراء مجلس أوربا اتفاقية" **حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية** [22] (Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic .Processing of Personal " Data)

وعلى خلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين، وينحصر نطاقها على الاشخاص الطبيعيين والملفات المؤتمنة (automatisées). ومن تمة قررت عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها. وهذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتغطي قواعد الاتفاقية مسائل : نقل البيانات بين الدول المتعاقدة، كما تمنع نقل المعلومات إلى خارج الحدودإلا الى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع استثناءات من هذه القاعدة. ثم إن مجلس أوربا من خلال هذه لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهذه الدلائل التوجيهية ليست إلا توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتعلق بما يلي:

حماية المعلومات الطبية المؤتمنة، والإحصاءات، وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق، وقاع المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، أو لأغراض البوليس، والبيانات الجنائية، وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذا خدمات الاتصال.

ثالثا: الاتحاد الاوربي (European Union)

الاتحاد الاوربي هو الآخر اهتم بموضوع حماية المعطيات والبيانات الخاصة في نفس اللحظة التي طرحت فيها مسألة الاهتمام بحقوق الانسان على المستوى العالمي منذ منتصف سبعينيات القرن المنصرم. وهكذا فإن الهيئة أولت جهودا بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداء من عام 1976 فصدرت عنه تعليمات عديدة على النحو التالي:

. تعليمات 08/ 1976/04:المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات.

. تعليمات 1979/05/08: المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات،

. وتعليمات بنفس الموضوع في: 09/ 1979/03.

وإلى جانب هذا قدم الاتحاد الاوربي حزمة أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات ،كان من حصيلتها دليل 1995 بشان حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوربي ومجلس أوربا [23]، بالإضافة إلى دليل 1997المتعلق بحماية معطيات الاتصالات رقم 97/ 66، وقد تم التركيز من خلال هذا الدليل على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك وتنظيمات

خاصة بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة الاتصالات العالمية، وقد تم التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفير نظام لحماية الخصوصية[24].

وفي سنة 2000 أصدرت اللجنة الأوربية نموذجا جديدا لدليل تشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الإتصالات الإلكترونية ليحل محل دليل الإتصالات لسنة 1997.

رابعا: الأمم المتحدة)United Nation([25]

في سنة 1989 تبنت الامم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999/12/14 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل مجلس أوربا، والاتفاقيات المشار إليها سابقا. وهي مبادئ غير ملزمة، لأنها توصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا المجال. كما أن لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قد بدلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية.

وإلى جانب هذه الجهود ذات الطابع الدولي والإقليمي هناك أيضا:

. جهود مجموعة الثمانية الكبار:G8 أو السبع فيما قبل، وقد أطلقت هذه المجموعة من الدول توصيات لحماية الخصوصية في مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات سنة 1995.

فضلا عن ذلك جهود منظمة التجارة العالمية، حيث ناقش مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية لانتقال المعلومات تحديدا بالنسبة إلى اتفاقية تحرير الخدمات، وقد أقرت المنظمة أن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات.

مما لاشك فيه أن هذه الجهود الدولية غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد، بل لابد من تجسيد هذا الاهتمام الدولي على المستوى الوطني الداخلي، والذي بدوره لا يمكن عزله عن تطور حقوق الانسان وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومدى تأثيرها على هذه الحقوق.

المطلب الثاني: الجهود الاقليمية.

انّ التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع حماية قانونية للحياة الخاصة من مخاطر المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وقد عرفت هذه الأخيرة تطورا تشريعيا منذ منتصف السبعينات من القرن المنصرم، عندما بدأت عملية استخدام الحواسيب بكثرة في تخزين المعلومات الخاصة بالمواطنين في مختلف الدول، هذا بل و زاد الاهتمام أكثر عند نقل وتبادل المعلومات عبر الشبكات (بما فيها وفي مقدمتها الانترنت).

وعليه سنبين فيما يلي المسار التطويري لتشريعات حماية البيانات لأهم الدول سواء الغربية منها أو العربية:

1. تزعمت السويد مجموع الدول التي وضعت تشريعا لحماية البيانات الشخصية عند إصدارها لأول قانون بهذا الشأن سنة1073، (cta the data protection 1973)، وهو القانون رقم 289 الصادر بتاريخ (11 نوفمبر 1973). وقد تعرض هذا القانون لعدة تعديلات وذلك تبعا للتطور المعلوماتي، حيث عدل سنة 1979 كما عدل في سنة 1982، وأيضا في سنة 1986 وسنة 1990. وفي سنة 1998 وضعت السويد قانونا جديدا حول البيانات الشخصية وحل هذا الاخير محل قانون 1973، ولتعزيز موضوع حماية البيانات الشخصية فإنها قد أدمجتها في الدستور السويدي بعد تعديله سنة 1988، خاصة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه.

2. وإلى جانب السويد نجد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت" قانون الخصوصية" سنة 1974، وعقب هذا القانون قوانين أخرى مثل قانون 1984 الذي يؤكد على الخصوصية بشكل أقوى من 1974، حيث يركز على ضرورة إعلام الأفراد على السجلات الشخصية التي يتم تجميعها عنه، ويعطيهم الحق في الاطلاع عليها وتصحيحها، ويمنع استخدامها لغير الغرض الذي زودت من أجله.

ولتعزيز حماية البيانات الشخصية صدر قانون الاتصالات الالكترونية سنة 1986، ومع تزايد استخدام التقنيات المعلوماتية في معالجة البيانات الشخصية ونقلها اتجهت الولايات المتحدة الامريكية إلى اصدار" **قانون حماية خصوصية المستهلك** " في سنة 1997، وتلتها في نفس السنة موجة تشريعية على النحو التالي:

. قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط سنة(1997).

. قانون خصوصية الاتصالات سنة (1997).

. قانون خصوصية المعطيات سنة(1997).

3 . المانيا هي الاخرى عنيت بالخصوصية المعلوماتية، حيث تعد أول دولة في مجال المعالجة التشريعية لحماية البيانات، وكان ذلك سنة 1970 في ولاية هيس بألمانيا، لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لأنه ليس قانون دولة، بل قانون ولاية، وفي سنة 1977 صدر على المستوى الفدرالي" **قانون حماية المعطيات**"، وعدّل وتمّم جدريّا بتاريخ 20/ 12/ 1990، وتم تعديله مرة أخرى في سنة 1994، ووضع قانون آخر لحماية البيانات في سنة 2000 يهدف إلى الانسجام مع القانون الأوربي، أي مع اتفاقية 1995.[26] .

4 . أمّا فرنسا تعتبر من الدول الرائدة في ميدان حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطور تكنولوجيا المعلومات[27]،. حيث أصدرت بتاريخ 06/ 01/ 1978 قانون **"المعلوماتية والحريّات"**، والذي تم تعديله عدّة مرات وتتميمه بعدة مراسيم خلال السنوات: 1988. و1992 وفي سنة 1999، حيث أنشأ هذا القانون سلطة إدارية مستقلة هي **"اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات".** وقد أجرى المشرع الفرنسي فيما بعد بعض التعديلات على القانون الجنائي ومس هو الأخر بالقانون 1978 وتعديلاته، ولم يقم بتغيير روح قانون المعلوماتية والحريات، وقد تضمن التشريع الجنائي الفرنسي الحديث المواد 41 . 44 من قانون 1987 في الفصل الخاص بحماية الشخصية. وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام

الخاصة بالعقاب في المواد 226 . والمادة 226 . 31 من قانون العقوبات الحديث مع إجرائها بعضا التعديلات في هذه الجرائم، والأفعال التي تناولها قانون العقوبات الفرنسي الحديث والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية هي[28]:

1 . عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات، المادة 226 . 16 .

2 . عدم إتحاد الاحتياطات الازمة لحماية البيانات، المادة 226 . 17 .

3 . المعالجة غير المشروعة للبيانات المادة 226 . 18 .

4 . تسجيل وحفظ بيانات شخصية لأشخاص مصنفين المادة 226 . 19.

5 . حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به وفقا للطلب أو الإعلان المادة 226 . 20.

6 . تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية المادة 226 . 21 .

7 . إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن المادة 226 . 22 .

8 . حماية المراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات المادة 432 . 9.

هذا فيما يخص بعض نماذج الحماية التشريعية للحياة الخاصة من مخاطر استخدام نظم المعلومات والاتصال للدول الغربية صانعة القرار، وفيما يلي بعض تجارب الدول العربية وهي كثيرة ومتعددة، سوف نشير إلى التجربة التونسية والجزائرية.

أولا: التجربة التونسية :

بادرت تونس إلى تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بعد شعورها بخطورة الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد، فأصدرت القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق" **بحماية المعطيات الشخصيّة**"، حيث نصّ في الفصل الأول منه على "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الرئيسيّة المضمونة بالدستور.."، ومن خلال هذا القانون انشأ سلطة إدارية مستقلة وهي " **الهيئة الوطني لحماية المعطيات الشخصيّة**"، التي من مهامها تحديد الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية ...، ولتعزيز هذه الحماية قام المشرع التونسي بتحديث ترسانته القانونية وفي مقدمتها الدستور التونسي الصادر بتاريخ 26 يناير2014، حيث نصّفي الفصل 24 منه على ما يلي:" تحمي الدولة الحقوق الخاصة، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ".

وأصدر في ذات الاتجاه الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 لتحديد وضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية السابق ذكرها، كما قام المشرع التونسي في نفس السنة ومن خلال الامر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر ذكر شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية، حتى توضح الرؤية لكل شخص معني تكون معطياته الشخصية موضوع المعالجة، أوكل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول على عملية المعالجة .

ثانيا: تجربة الجزائر

ممّا لاشك فيه أن الجزائر تأثرت على غرار الدول الأخرى بما أفرزته الثورة المعلوماتية، ممّا دفع المشرع الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات وذلك لمواجهة الأشكال المستحدثة من الإجرام، وكان بموجب القانون رقم (04 . 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (156.66) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم " السابع مكرر" منه تحت عنوان: **" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"**[29].

كما ادخل تعديلات على القانون المدني من خلال القانون رقم(05 .-10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري[30] ، حيث انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، ونصّ المادة 323 مكرر مدني جزائري[31]).

والملاحظ أن المشرع الجزائر لم يكتف بالحماية الجزائية للمعطيات بل تعدى ذلك إلى توفير حماية إجرائية من خلال استحداث اجراءات التحقيق تتفق وطبيعة الجريمة المعلوماتية، فسن قانون رقم (09 . 04) مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن "**القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**" [32].

هذا، فإذا ما رجعنا إلى الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، خاصة المادة 39 منه والتي تنص على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، وبالرغم من التصريح الذي أعلنته وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال بخصوص مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية على الانترنت والاتصالات الهاتفية، إثر افتتاح صالون" **تكنولوجيا الاعلام والاتصال بخدمة أمن المواطن** "بتاريخ 13 نوفمبر 2014، فانه وإلى غاية اليوم لم تكن أيّة ترسانة قانونية في الموضوع. بالرغم من إصدار القانون رقم (15 . 04) المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني[33].

وتجدر الإشارة أنّ التشريع الجزائري يحترم الحياة الخاصة وذلك من خلال القانون رقم (06 . 23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري [34] ،دون حماية للمعطيات الشخصية، ولاشك أن هذا يعدّ قصورا بيّنا، لأن التطور التكنولوجي اليوم غير ممكن مسايرته بمثل القواعد التقليدية، لاسيما و أنّ الجزائر مقبلة على تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية 2013.

الخاتمة

ممّا تقدم نستنتج أنّ الطريق السريع للمعلومات جلب الهموم لكثير من الناس، بسبب حساسية المعلومات الخاصة التي تجمع عنهم في القطاعين العام والخاص، ممّا دفع الكثير من الدول إلى سن قوانين تتحكم في إساءة استعمال وتخزين البيانات، تعرف باسم" **قوانين حماية البيانات**". وبناء على هذه الورقة البحثية نلاحظ ما يلي:

1 . انّ سياسة حماية الخصوصية المعلوماتية لا يتم تطبيقها في الجزائر في الوقت الراهن.

2 . لا توجد قوانين أو تشريعات في الجزائر تحمي معلومات المواطن الشخصية من الانتهاك من قبل الآخرين.

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى ما يلي:

1 . ضرورة سن قواعد قانونية جديدة في الجزائر لحماية الخصوصية في مواجهة تحديات العصر الرقمي، تستمد هذه القواعد أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

2 . على الجهات الإدارية في الجزائر التي تتعامل في البيانات الشخصية أن تصدر لوائح تتضمن أوجه حماية هذه البيانات، وذلك إلى أن يصدر تشريع يتضمن هذه الحماية.

3 . حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية، وذلك ببيان أهمية بياناتهم الشخصية وعدم الإفراط في إفشاءها، وذلك بتنبيههم على المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك البيانات، وما يمكن أن يحدث لهم من أضرار من جراء ذلك.

قائمة المراجع

1. القوانين

- دستور الجزائر لسنة 1996.
- قانون رقم 09 .04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.
- قانون رقم 15 . 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. جريدة رسمية، عدد 06 لسنة 2015 .
- قانون رقم (06 . 23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر(66. 156) والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.
- قانون رقم 08/ 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

2. الكتب

- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي " في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والانترنت، دار الفكر العربي، 2001.
- خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، 2012.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا . دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.
- شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سيف عبد الله الجابري، أمن المعلومات والخصوصية الفردية، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية، معا نحو تعامل رقمي آمن، المنعقد بتاريخ (18 . 20 ديسمبر 2005)، مسقط سلطنة عمان.
- طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991.
- فريد هـ . كيت ، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة وانشر، القاهرة ، 1999.
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.
- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992.
- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، 17 . 18 أكتوبر 2002، عمان، الاردن.

4 . المجلات العلمية

- علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان ، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية " نموذجا" ، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوكيات والقيم، العدد 61 . 62، سنة 2015، المغرب .
- غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميعهم بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، يوليو 2003، دبي .
- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية (دراسة في القانون الفرنسي)، مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الخامسة والثلاثون، صفر 1433 هـ ، ديسمبر 2011، الكويت.
- فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر.
- André Lucas, Jean Devès et Jean Freyssinet, droit de l'informatique et de l'internet , Presses Universitaires de France, Economies, paris, 2001.
- Fabien Marcandier, réseaux sociaux sur internet et vit privée, « technique et droit humains », Montchrestien Lex, 2010 .

الهوامش:

1 . فريد هـ . كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999، ص 123.

2 . تختلف التسميات التي تطلق على البيانات الخاصة، حيث يتستعمل المشرع الفرنسي مصطلح المعلومات الاسمية، بينما الفقه الفرنسي يستخدم مصطلح المعطيات، أما تسمية المعطيات ذات الطابع الشخصي تطلق من قبل المشرع المغربي من خلال قانون رقم (08 . 09) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

3. Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatiqueet de l'internet , Presses Universitaires de france,Economies, paris, 2001, p76.

4 . خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، 2012، ص 579.

5 . عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا . دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2010، ص 825.

6 . يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، 17 . 18 أكتوبر 2002، عمان، الاردن، ص 07.

7 . طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991، ص 1.

8 . أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 645.

9 . محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص 40.

10 . لمزيد من التفاصيل حول بنوك المعلومات انظر: شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

11 . هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص 180.

12 . عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 97.

13. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والانترنت، دار الفكر العربي، 2001، ص 04.

14 . لمزيد من التفاصيل حول خدمات الأنترنت انظر: نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 38 وما بعدها.

15 . سيف عبد الله الجابري، أمن المعلومات والخصوصية الفردية، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية، معا نحو تعامل رقمي آمن، المنعقد بتاريخ (18 . 20 ديسمبر 2005، مسقط سلطنة عمان ، ص 246.

16 . وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت،، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 182 .

17 . مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية،2000، ص39.

18 . علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية " نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوكيات والقيم ، العدد 61 . 62 ، سنة 2015، المغرب، ص 86 .

19 . انظر حول هذه المنظمة وأنشطتها الموقع التالي: http://www.oecd

20. علي كريمي، المرجع السابق، ص 86.

21- علي كريمي، نفس المرجع السابق، ص 86.

22. وقد وقعت على هذه الاتفاقية 31 دولة، صادق منها 21 دولة، ولا تزال عشرة دول غير مصادقة وفقا لواقع الاتفاقية بتاريخ 31/ 01/ 2000، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 01/ 10/1985.

23- Fabien Marchadier, réseaux sosiaux sur internet et vie privéé, « technique et droit humains », Montchrestien Lex, 2010, p 216.

24. فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات التعليمية، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص 77.

25- أيمن عبد الله فكري، المرجع السبق، ص 677.

26 . عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 60.

27 . عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015، ص301 .

28. لمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم انظر: بن سعيد صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والإتصال"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر . باتنة . 2014 . 2015، ص 228 وما بعدها. وانظر أيضا: سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية (دراسة في القانون الفرنسي)، مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الخامسة والثلاثون، صفر 1433 هـ ، ديسمبر 2011، الكويت، ص 238 وما بعدها.

29 . بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي " في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 27.

30 . الأمر 75-58 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

31. حيث تنص المادة 323 من القانون رقم (05 -10)." الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها"

32. قانون رقم 09 .04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009.

33 . القانون رقم 15 . 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. ج، ر عدد 06 لسنة 2015.

34 . وذلك من خلال المادة 303 مكرر من القانون رقم (06 . 23) المعدل لقانون العقوبات الجزائري حيث تنص على" أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"